

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٣١٠٤ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٦٦٠٣ لعام ١٤٤١ هـ

تاریخ الجلسة ٢٣/٣/١٤٤٢ هـ

الموضوعات

اختصاص - ولائي - منازعات زكوية وضريبية - ضريبة القيمة المضافة - غرامة

التأخير في تسجيل الضريبة - المختص بنظر المخالفات والمنازعات الضريبية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن فرض ضريبة القيمة المضافة عليه،

وغرامة التأخير في تسجيل الضريبة - تضمن النظام بأن الجهة القضائية المختصة

بالفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية هي اللجان الابتدائية والاستئنافية التي

نص عليها نظام ضريبة الدخل، وتكون قراراتها نهائية وغير قابلة للاعتراض أمام

الجهات القضائية الأخرى - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر

الدعوى.

مستند الحكم

المادتان (٦٦، ٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/١) ●

وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ.

البند (ثانياً) من المرسوم الملكي رقم (١١٣) و تاريخ ١٤٢٨/١١/٢ هـ، بشأن الجهة ●

القضائية المختصة التي نص عليها نظام ضريبة القيمة المضافة.

الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بأن المدعي تقدم لهذه المحكمة بصحيفة دعوى بتاريخ ٤/٥/١٤٤٠هـ ذكر فيها أنه اشتري قطع أراضي في مخطط الخير بالرياض باع بعضها، وعند البيع سأله المشترين إن كان هناك ضريبة القيمة المضافة عليها، فذكروا بأنه لا يوجد ضريبة وتم البيع على ذلك الأساس، وبعد مراجعة المدعي عليها أفادوه بأنه يتحمل الضريبة وكذلك غرامة تأخير التسجيل، وختم صحيفته بطلب إلغاء الضريبة والغرامة. وبعد قيد صحيفة الدعوى دعوى إدارية بالرقم المشار إليه أعلاه، وإحالتها إلى الدائرة نظرتها على النحو المبين في محاضر ضبط جلساتها، حيث تمسك المدعي بما جاء في صحيفة الدعوى، في حين قدم ممثل المدعي عليها مذكرة دفع فيها بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولايئاً بنظر الدعوى. وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى ولصلاحيتها للحكم فقد أصدرت هذا الحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

بما أن المدعي يهدف من دعوته إلى إلغاء ضريبة القيمة المضافة وغرامة التأخير في تسجيل الضريبة، ولما كان من المتعين تحقيقه قبل النظر في موضوع الدعوى النظر في اختصاص المحكمة في الدعوى، ومن ثم التتحقق من أحکام القبول لها،



وبما أن الاختصاص الولائي يعد من المسائل الأولية التي يجب على الدائرة بحثها ابتداءً باعتبار أن الاختصاص من النظام العام، وقد استقر قضاء محاكم ديوان المظالم على أن البحث في الاختصاص بنظر الدعوى يأتي سابقاً على النظر في شكلها أو الخوض في موضوعها، وبما أن الفقرة (ثانياً) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٢) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢ هـ نصت على أن: " تكون الجهة القضائية المختصة التي نص عليها النظام هي اللجان الابتدائية والاستئنافية التي نص عليها نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥ هـ" ، كما نصت المادة (٦٧) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١٥ هـ على أن: "تشكل لجنة باسم لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ تختص بما يأتي: أ- الفصل في المخالفات والمنازعات ودعوى الحقين العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة ببناء عليها. ب- الفصل في اعترافات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة ببناء عليها" ، كما نصت المادة (٦٦) من ذات النظام المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٢ هـ لتكون بالنص الآتي: "٧- تصدر قرارات اللجنة الاستئنافية بالأغلبية، وتكون نهائية وغير قابلة للاعتراض عليها أمام أي جهة قضائية أخرى" ، مما يكون معه طلب المدعي خارج عن اختصاص محاكم ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الداعي

رقم (٣١٠٩) لعام ١٤٤١هـ المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافُ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

